أحكام الحركة أثناء الصلاة عند المذاهب الأربعة

م. د. شاكر محمود فياض الدليمي

المديرية العامة لتربية الأنبار

رقم الهاتف / ٠٧٧١٩٦٣٦٤٨١

The provisions of movement during prayer when the four schools of thought

Preparation
M. Dr. Shaker Mahmoud Fayyad Al-Dulaimi
General Directorate for Anbar Education
Phone /07719636481
Shakeraldulaimi9@gmail.com

ملخص البحث

الحمد لله الذي خلق الإنسان، وعلمه البيان، والصلاة والسلام على من نزل عليه القرآن الكريم بلسان عربي مبين، معجزة وهداية للخلق أجمعين.أما بعد:فالواجب على المصلي أنْ يسكن في الصلاة، وأنْ يكون متواضعا فيها، وألا يسرف في الحركة، مما يبطلها ويجعلها كأنه لا يصلي، وإذا كثرت الحركات، فهنا تبطل الصلاة عند جميع أهل العلم، لذلك يجب الحذرولقد كان اختياري لهذا البحث الذي أسميته (أحكام الحركة أثناء الصلاة عند المذاهب الأربعة). وقد اقتضت خطة البحث تقسيمه بعد هذه المقدمة إلى مبحثين وخاتمة، وحسب الترتيب الآتي:
أما المبحث الأول بينت فيه: تعريف الحركة، وفيه مطلبان: وتناولت في المبحث الثاني: الأحكام الفقهية للحركة أثناء الصلاة، وفيه ثلاثة مطالب: ثم الخاتمة ذكرت فيها ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث المتواضع.

Research Summary

Praise be to God who created man and taught him eloquence, and prayers and peace be upon the one to whom the Noble Qur'an was revealed in a clear Arabic tongue, a miracle and a guidance for all creation.
As for after: It is obligatory for the worshiper to dwell in prayer, to be humble in it, and not to be extravagant in movement, which invalidates it and makes it as if he is not praying. It was my choice for this research, which I called (rulings of movement during prayer according to the four schools of thought). After this introduction, the research plan required that it be divided into two sections and a conclusion, according to the following order: As for the first topic, I explained in it: the definition of movement, and it has two requirements: In the second topic, I dealt with the jurisprudential rulings on movement during prayer, and it contains three demands: Then the conclusion, in which I mentioned the results I reached in this modest research.

المقدمة

الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، نثني عليه كما أثنى على نفسه وفوق ما أثنى عليه خلقه، وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمداً عبده ورسوله الذي اصطفاه لوحيه وختم به أنبياءه وجعله حجة على جميع خلقه، أشهد أنك حبيبي يا رسول الله قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده.أما بعد: فإنَّ ممارسة العلم الشرعي من أنبل الأعمال في الدنيا، وأسمى منزلة عند الله تعالى، وخدمة هذه العلوم ومصنفاتها واجبة على أبناء الأمة الإسلامية. لقد كان الفقه الإسلامي من أهم العوامل التي ساهمت في بناء الأمة الإسلامية وتشكيل حضارتها، لأنه يقوم على العدل ويسن الحقوق ويحفظها، ويضمن سعادة الإنسان في كلا العالمين، ويحقق مصالحه في جميع الأوقات والأماكن، ورسم الطريق الصحيح له في جميع مجالات حياته. فالواجب على المصلي السكون في الصلاة، والخشوع فيها، وعدم الحركة الكثيرة التي تبطلها، وتجعله كأنه لا يصلي، فالشيء القليل يعفى عنه، وللصلاة أهمّيّةٌ عظيمةٌ في الدين الإسلاميّ، فهي الركن الثاني من أركان الإسلام الخمسة، وعماد الدين، وأجمع العلماء أنَّ من ترك الصلاة جاحداً لها فقد كفر، لكنّهم اختلفوا في حكم الحركة، وتناولت الأدلة وبحثتها. وأسال تعالى أنْ يكون عملي نافعاً إنه سميع مجيب. من خلال حقيقة ذكرها العلماء في موضوع يسمى:**(أحكام الحركة أثناء الصلاة عند المذاهب الأربعة).**

أهمية الموضوع:

لأنَّه يتضمن جملة من الأحكام الشرعية العملية التي يحتاجها المكلف لأداء عباداته على الوجه الصَّحيح.

أسباب اختيار الموضوع:

١- اكتساب خبرة في مجال الكتابة والبحث مما ساعدني على قراءة المزيد من الكتب وحفظ الكتب وأسماء مؤلفيها ومعرفة طرق تفكيرهم والدفاع عن أقوالهم، وكان ذلك سبب اختياري ورغبتي في البحث.

٢- حبي للفقه بشكل عام، وزيادة المعلومات والمعرفة الدينية بالعلوم الشرعية.

أهداف الموضوع:

بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالحركة أثناء الصلاة.

مشكلة البحث:

لا يخلو أي بحث من مشاكل:

١- الواجب على المصلي السكون في الصلاة، والتواضع فيها، وعدم الإسراف في الحركة، مما يبطلها، ويجعلها كأنه لا يصلي.

٢- إذا كثرت الحركات، وتوالت؛ فإنها تبطل الصلاة عند أهل العلم جميعاً، فالواجب الحذر. وهذا ما سوف نبينه في بحثنا إن شاء الله.

وقد اقتضت خطة البحث تقسيمه بعد هذه المقدمة إلى مبحثين وخاتمة، وحسب الترتيب الآتي:أما المبحث الأول بينت فيه: تعريف الحركة، وفيه مطلبان: وتناولت في المبحث الثاني: الأحكام الفقهية للحركة أثناء الصلاة، وفيه ثلاثة مطالب: ثم الخاتمة ذكرت فيها ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث المتواضع.

المبحث الأول تعريف الحركة

المطلب الأول تعريف الحركة لغة

الحركة لغة: (ح ر ك: (الحركة) ضد السكون و (حركه فتحرك) وما به (حراك) أي حركة. وغلام (حرك) أي خفيف ذكي. و(الحارك) من الفرس فروع الكتفين وهو الكاهل)[١].وقال ابن منظور (رحمه الله): (حرك) الحَرَكة ضد السكون حَرُك يحْرُك حَرَكةً وحَرْكاً وحَرَّكه فتَحَرَّك قال الأَزهري وكذلك يَتَحَرَّك وتقول قد أَعيا فما به حَرَاك قال ابن سيده وما به حَرَاك أَي حَرَكة)[٢].

المطلب الثاني تعريف الحركة اصطلاحاً

اصطلاحاً: هو: (انتقال الجسم من مكان إلى مكان آخر، أو انتقال أجزائه كما في حركة الرّحى)[٣].

المبحث الثاني الأحكام الفقهية للحركة أثناء الصلاة

المطلب الأول حكم الحركة التي ليست من صفة الصلاة

ذهب الفقهاء إلى أنَّ الحركة أو العمل اليسير لا تبطل به الصلاة، لكن ذهبوا إلى أنَّ الحركة التي ليست من صفة الصلاة تقع في خمسة أقسام وهي:

القسم الأول- الحركة الواجبة: وهي القليلة التي يتوقف عليها صحة الصلاة، مثل أنْ يرى في غترته أو نعليه نجاسة، فيجب عليه أنْ يتحرك لإزالتها ويخلع غترته، وهو مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، (رحمهم الله)، ودليلهم على ذلك:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، قَالَ: (إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثًا، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ، فَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا، فَإِنْ رَأَى بِهَا خَبَثًا فَلْيُمِسَّهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا)[٨].

وجه الاستدلال: وفيه من الفقه أنَّ من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها فإنَّ صلاته مجزية ولا إعادة عليه، وإنَّ تجنب النجاسة واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٩].

القسم الثاني- الحركة المحرمة: وهي الحركة الكثيرة المتوالية لغير ضرورة؛ لأنَّ مثل هذه الحركة تبطل الصلاة، وما يبطل الصلاة فإنه لا يحل فعله؛ لأنه من باب اتخاذ آيات الله هزواً، وهو مذهب الحنفية[١٠]، والمالكية[١١]، والشافعية[١٢]، والحنابلة[١٣]، (رحمهم الله)، ودليلهم على ذلك: عن عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) قَالَ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)[١٤].

وجه الاستدلال: إنَّ صلاته فاسدة إنْ فعل ذلك فيها كلها أو في أكثرها عامداً، الحركة الكثيرة المتوالية في غير الاضطرار خلاف عمل النبي (ﷺ) وأمره فتبطل الصلاة بها[١٥].

وأجمع أهل العلم على أنَّ العمل الكثير في غير حال الاضطرار مفسد للصلاة نقل الإجماع الإمام ابن عبد البر[١٦]، وابن بطال[١٧]، وابن قدامة[١٨]، والنووي[١٩]،(رحمهم الله).

القسم الثالث- الحركة المكروهة: وهي الحركة اليسيرة إذا كانت لغير حاجة تكره ولا تبطل الصلاة. كالنظر إلى الساعة، وأخذ القلم، وزر الأزرار، ومسح المرآة، وغير ذلك، وهو مذهب الحنفية[٢٠]، والمالكية[٢١]، والشافعية[٢٢]، والحنابلة[٢٣]، (رحمهم الله)، ودليلهم على ذلك:

عَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ، قَالَ: ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ، يَعْنِي: صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) يُصَلِّي، وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ[٢٤].

وجه الاستدلال: قال الإمام الحازمي (رحمه الله): (يحتمل أنَّ الشعب كان في جهة القبلة. وقال: لا بأس بالالتفات في الصلاة ما لم يلو عنقه، يعني إذا كان لحاجة)[٢٥].

القسم الرابع- الحركة المباحة: وهي الحركة اليسيرة لحاجة، أو الكثيرة للضرورة، وهي حركة ليست من صفة الصلاة، وهي على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: قليل من الحركة عند الحاجة. والنوع الثاني: الحركات القهرية الكثيرة غير المتتابعة. والنوع الثالث: كثرة الحركة المتتالية عند

الضرورة.

والأنواع الثلاثة جائزة لا تبطل الصلاة بها وهو قول الجمهور، الحنفية[٢٦]، والمالكية[٢٧]، والشافعية[٢٨]، والحنابلة[٢٩]، (رحمهم الله)، ودليلهم على ذلك:

١- قال تعالى: ﴿ٱ مي نج نح نخ نم نى﴾[٣٠].

وجه الاستدلال: وجاء في تفسير هذه الآية، أي: إنْ خفتم من عدوكم حال التقائكم معهم فصلوا قياماً، أو مشاةً على أرجلكم أو ركباناً على ظهور دوابكم، فإنَّ من يصلي وهو يمشي لا شك أنَّ عمله كثير ولكنه لما كان للضرورة كان مباحاً لا يبطل الصلاة [٣١].وأهل العلم مجمعون على أنَّ المصلي في شدة الخوف يصلي راكباً أو ماشياً وصلاته صحيحة ولو كثرت حركته، ونقل الإجماع الإمام الجصاص[٣٢]، والإمام الجويني[٣٣]، والإمام ابن عطية[٣٤]، والإمام القرطبي[٣٥]،(رحمهم الله).

٢- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ(ﷺ): (أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ ، بِنْتِ رَسُولِ اللهِ (ﷺ)، وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا)[٣٦].

وجه الاستدلال: فيه من الفقه أنَّ من صلى وهو حامل على ظهره أو عاتقه كارة أو نحوها لم تبطل صلاته بحملها ما لم يحتج لإمساكه إلى عمل كثير أو التزام له ببعض أعضائه دائم، وأنَّ حمل الطفلة أو الطفل على عنق المصلي ووضعها ورفعها لا يفسد ذلك كله صلاة المصلي[٣٧].

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ) قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) (بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ)[٣٨]. يَعْنِي الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ.

وجه الاستدلال: وأخذ أكثر العلماء بهذا الحديث، ورخصوا في قتل الحية والعقرب في الصلاة، وهو مذهب الجمهور، الحنيفة[٣٩]، وقولٌ للمالكية[٤٠]، والشافعية[٤١] والحنابلة[٤٢]، (رحمهم الله). وكرهه الإمام النخعي (رحمه لله) خاصة، ولعل السنة لم تبلغه في ذلك. وقال الإمام سفيان (رحمه الله): لابأس أنْ يقتل الرجل – يعني: في صلاته – الحية والعقرب والزنبور والبعوضة والبق والقمل، وكل ما يؤذيه[٤٣].

وأجمع أهل العلم على أنَّ الحركة اليسيرة لا تبطل الصلاة والكثيرة غير المتتابعة، وإنْ كانوا يختلفون في بعضها هل هي من الكثير أو القليل؟ ونقل الإجماع الإمام ابن عبد البر[٤٤]، والعمراني[٤٥]، ابن رشد[٤٦]، والزيلعي[٤٧]، (رحمهم الله).

القسم الخامس- الحركة المستحبة: وهي الحركة لفعل مستحب في الصلاة، كما لو تحرك من أجل استواء الصف، أو رأى فرجة أمامه في الصف المقدم فتقدم نحوها وهو في صلاته، أو تقلص الصف فتحرك لسد الخلل، أو ما أشبه ذلك من الحركات التي يحصل بها فعل مستحب في الصلاة؛ لأنَّ ذلك من أجل إكمال الصلاة، وهو مذهب الحنفية[٤٨]، والمالكية[٤٩]، والشافعية[٥٠]، والحنابلة[٥١]، (رحمهم الله)، ودليلهم على ذلك:

١- في حديث ابن عباس (ﷺ) (ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ)[٥٢].

وجه الاستدلال: حول النبي (ﷺ) ابن عباس (ﷺ) من خلفه للنهي عن المرور بين يدي المصلي مع أنَّ الأيسر تحويله من بين يديه، ومن جهة المعنى أنَّ تحويله من بين يديه من باب المرور بين يدي المصلي وذلك ممنوع منه[٥٣].

٢- عن أبي سعيد الخدري (ﷺ)، قال سمعت النبي (ﷺ) يقول: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ)[٥٤].

وجه الاستدلال: قال بعض الفقهاء: واتفق العلماء على دفع المارَ بين يدى المصلى إذا صلى إلى سترة، حتى لا يتسبب في نقص أجر صلاته فدل على استحباب العمل القليل إذا كان لمصلحة الصلاة فالوسائل لها أحكام المقاصد وفي هذا دلالة على أنَّ العمل القليل لا يقطع الصلاة ما لم يتطاول[٥٥].

المطلب الثاني حكم تحديد الحركات الكثرة والقلة أثناء الصلاة

لقد تقدم الإجماع على أنَّ الحركة الكثيرة والمستمرة دون داعٍ تبطل الصلاة، وأنَّ الحركة القليلة لا تبطل الصلاة. وبهذا قال الإمام ابن بطال (رحمه الله): (إلا أنهم لم يحدّوا القليل، ولا الكثير، وإنما هو اجتهاد واحتياط)[٥٦]. وقال الإمام ابن عبد البر (رحمه الله): (ليس عن العلماء فيه حد محدود ولا سنة ثابتة وإنما هو الاجتهاد)[٥٧]. وقال الإمام الرافعي (رحمه الله): (فلا خلاف أنه يفرق فيه بين القليل والكثير)[٥٨]. وليس في المسألة نص صريح يرفع الخلاف. والأمر كما ذكر الإمامان ليس فيه سنة ثابتة عن النبي (ﷺ) وإنَّما هو اجتهاد واختلف المجتهدون من أهل العلم في تحديد القلة والكثرة على أقوال.

القول الأول: يتم تفويض تحديد القلة والكثير لرأي المبتلى به، قال به بعض الحنفية[٥٩]. (رحمهم الله).

الرد: الناس مختلفون، بعضهم مفرط وبعضهم مفرط، فلا يكون الحكم منضبطًا.

القول الثاني: ثلاث حركات كثيرة وما دونها قليلة، قول الحنفية[٦٠]، والشافعية في بعض الحركات[٦١]، والحنابلة[٦٢]، (رحمهم الله).

الرد من وجوه:

الوجه الأول: التحديد يحتاج إلى نقل، ولا يوجد نص في الموضوع للتمييز بين ثلاث حركات أو أقل[٦٣].

الوجه الثاني: صلاة النبي (ﷺ) على المنبر أكثر من حركتين[٦٤].

الوجه الثالث: فالحركة الواحدة قد تكون أكثر تعارضاً مع شكل الصلاة من الثلاثة، فيكون تحريك الإصبع ثلاث مرات أقل تعارضاً مع الصلاة مما لو قفز أثناء الصلاة[٦٥].

القول الثالث: ما يفعل عادة بيد واحدة قليل وبيدين كثير، وهذا قول للحنفية[٦٦]، ووجه للشافعية[٦٧]،(رحمهم الله).

الرد من وجهين:

الوجه الأول: في حديث جابر (رضي الله عنه) (... فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ ، يَعْنِي شُدَّ وَسَطَكَ...)[٦٨]، وشد الإزار بيدين لا بواحدة.

الوجه الثاني: والأكل والشرب بيد واحدة يفسدان الصلاة[٦٩].

القول الخامس: إنَّ العمل الكثير ما يكون مقصوداً للفاعل بأنَّ أفرد له مجلساً على حدة، وهذا قول للحنفية[٧٠]، (رحمهم الله).

الرد: الفروع الفقهية موضع خلاف، فلا يصح جعلها ضابطة فقهية.

القول السادس: ما ظن الناظر له أنَّه ليس في صلاة فهو كثير وإلا قليل، وهو مذهب الحنفية[٧١]، والمالكية[٧٢]، والشافعية[٧٣]، الحنابلة[٧٤]، (رحمهم الله).

الرد: من الواضح أنَّ هذه القاعدة جيدة، لكن النصوص ترفضها. فمثلاً: من صعد المنبر ونزل إلى الوراء، ومن حمل ولداً أو قتل عقرباً فلا يظن أنه في الصلاة، وقد جاء في النص أنَّ ذلك جائز في الصلاة[٧٥].

القول السابع: العرف، وهذا قول للحنفية[٧٦]، والشافعية[٧٧]، والحنابلة[٧٨]،(رحمهم الله).

الرد: وهذه العادة تشير إلى ما ليس في نص شرعي غير الحركة، حيث تحتوي على نصوص عن الرسول (ﷺ)وهذا القول في نظري أقوى الأقوال التي وقفت عليها في هذه المسألة.

الترجيح:

كثرة الخلاف في هذه المسألة يدل على أنَّ المسألة من مسائل الاجتهاد التي ليس فيها نص رافع للخلاف فيظهر رجحان قول من الأقوال وأطال الإمام ابن نجيم (رحمه الله) الكلام على المسألة وختمه بقوله: (لقد صدق من قال كثرة المقالات تؤذن بكثرة الجهالات)[٧٩].

فالراجح عندي: فالذي يترجح لي أنَّ التحديد في القلة هو المنقول عن النبي (ﷺ)، وما يقاس عليه وما زاد عليه فهو كثير والله أعلم.

قال الإمام بن قدامة (رحمه الله): (يرجع في الكثير واليسير إلى العرف فيما يعد كثيراً أو يسيراً وكل ما شابه فعل النبي (ﷺ)، فهو معدود يسيراً)[٨٠]. وقال الإمام بن المنجى (رحمه الله): (ما شابَهَ فعل النبي (ﷺ)، مما روي، والكثير ما زاد على ذلك وعُدَّ كثيراً في العرف)[٨١].

المبحث الثالث حكم سجود السهو للحركة التي ليست من صفة الصلاة

تحرير موضوع الخلاف: وقد سبق أنَّ ذكر الحركة التي ليست من صفة الصلاة تنطبق على الأحكام الخمسة. فسجود السهو لا يشرع في الواجب والمستحب لأنَّه لجبر للخلل في الصلاة ولا خلل بفعل واجب أو مستحب فيها وإنْ كانت الحركة محرمة فتبطل الصلاة بها فبقيت الحركة المباحة والمكروهة فهل يشرع لهما سجود سهو أم لا؟ فهي على قولين:

القول الأول: لا يسجد للسهو، وهو مذهب الحنفية[٨٢]، والمالكية[٨٣]، والشافعية[٨٤]، والحنابلة[٨٥]، (رحمهم الله).

الأدلة: ما تقدم من أدلة الكتاب والسنة والإجماع على صحة الصلاة مع الحركة المباحة والمكروهة.

وجه الاستدلال: أباح ربنا (عز وجل)، الحركة في صلاة الخوف وصدرت أفعال ـ ليست من صفة الصلاة ـ من النبي (ﷺ)، ومن أصحابه (رضي الله عنهم) ولم يسجد النبي (ﷺ)، وسلم للسهو ولم يأمر أصحابه (رضي الله عنهم)، بذلك فدل ذلك على عدم مشروعية سجود السهو لها والله أعلم[٨٦].

القول الثاني: يسجد للسهو، وهو قول الحنابلة[٨٧]، (رحمهم الله)، وقال به الإمام بن حزم (رحمه الله):(كل ما فعله المرء ناسياً في صلاته ما لم يبح له فعله: فصلاته تامة، وليس عليه إلا سجود السهو فقط؛ قل ذلك العمل أم كثر)[٨٨].

الدليل: سجود السهو لجبر خلل الصلاة فيسجد للحركة التي تخل بالصلاة.

الرد من وجهين:

الوجه الأول: الحركة في الصلاة مما وجد سببها في عهد النبي (ﷺ)، ولم يشرع لها سجود السهو بقوله ولا بفعله.

الوجه الثاني: لا يصح قياس سجود السهو للحركة التي ليست من صفة الصلاة وهي منهي عنها على ما جاء النص بسجود السهو له من ترك المأمور به والله أعلم(٨٩).

الترجيح: الذي يترجح لي عدم استحباب سجود السهو للحركة المباحة والمكروهة في الصلاة والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.أما بعد:ففي نهاية هذا البحث أحمد الله (ﷻ) وأشكره، على ما مَنَّ به عليَّ من إتمام بحثي هذا، واسأل الله (ﷻ) أنْ ينفع به، وأنْ يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأنْ يحسن العاقبة، ويغفر الزلل.فيما يلي عرض خلاصة ما تناولته في هذا البحث توضح أهم مسائله وتبرز أهم النتائج التي توصلت إليها على النحو الآتي:

١- إنَّ من كرم الله سبحانه وتعالى أنْ يسر لنا أحكام ديننا نستقيها من مصادرها الأصلية التي حفظت لنا ديننا صافياً من كل شائبة.

٢- وإنَّ من عظيم نعمه على أمتنا أنْ هيأ لها رجالاً حموا هذه الشريعة من كل معتد غادر... فالكتاب والسنة والأجماع، من مصادر الشريعة المتفق عليها بين العلماء.

٣- إنَّ الحركة في الصلاة الأصل فيها الكراهة إلا لحاجة، ومع ذلك فإنها تنقسم إلى خمسة أقسام وهي: الحركة الواجبة، والحركة المحرمة، والحركة المكروهة، والحركة المستحبة، والحركة المباحة.

٤- فالواجب على المصلي السكون في الصلاة، والخشوع فيها، وعدم الحركة الكثيرة التي تبطلها، وتجعله كأنه لا يصلي، فالشيء القليل يعفى عنه، أما إذا كثرت الحركات، وتوالت؛ فإنها تبطل الصلاة عند أهل العلم جميعًا، فالواجب الحذر.

ولقد بذلت ما بوسعي لإخراج البحث بهذه الصورة فإنْ أصبت فمن الله وإنْ أخطأت فمن نفسي والشيطان والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم:

١- **الاستذكار**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

٢- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، (ت: ٩٢٦هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٠م.

٣- **أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)**، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، (ت: ٣٨٨هـ)، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط١، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م.

٤- **الأم**، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (ت: ٢٠٤هـ)، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء المنصورة، ط١، ٢٠٠١م.

٥- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي– د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٦- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة – الرياض – السعودية، ط١ – ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م.

٧- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، (د.ت).

٨- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث القاهرة– مصر، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٩- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٠- **بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار**، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي، (ت: ١٣٧٦هـ)، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض– السعودية، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

١١- **بلغة السالك لأقرب المسالك**، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، (ت: ١٢٤١هـ)، تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

١٢- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (ت: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري دار المنهاج، جدة – السعودية، ط١، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.

١٣- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م.

١٤- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، (ت: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

١٥- **التجريد**، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة – مصر، ط، ٢،١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

١٦- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (ت:٩٧٤هـ)، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م.

١٧- **التلقين في الفقه المالكي**، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، (ت: ٤٢٢هـ)، المحقق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

١٨- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ.

١٩- **جامع البيان في تأويل القرآن**، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (ت: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م.

٢٠- **الجوهرة النيرة**، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، (ت: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢م.

٢١- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، (د.ت).

٢٢- **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، (ت: ١٢٣١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٢٣- **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، محمد بن فراموز الشهير بملا خسرو، (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، (د.ت).

٢٤- **الذخيرة**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٤م.

٢٥- **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٢٦- **الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع**، منصور بن يونس البهوتي، (ت: ١٠٥١هـ)، المحقق: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، دار الركائز للنشر والتوزيع – الكويت، ط١، ١٤٣٨هـ.

٢٧- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط٣، ١٤٢١ – ١٩٩١م.

٢٨- **سنن ابن ماجه**، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٢٩- **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرناؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٣٠- **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، (ت: ٢٧٩هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ١٩٩٨م.

٣١- **السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٢- **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - الرياض - السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣٣- **شرح مختصر الطحاوي**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٣٤- **شرح مختصر خليل للخرشي**، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت - لبنان، (د.

٣٥- **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.

٣٦- **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، (د. ت).

٣٧- **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، (ت: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣٨- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، (ت: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣٩- **العناية شرح الهداية**، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، (ت: ٧٨٦هـ) دار الفكر، (د.ت).

٤٠- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، (ت:٧٩٥هـ)، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي - الدمام - السعودية، ط٢، ١٤٢٢هـ.

٤١- **فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، (د.ت).

٤٢- **القوانين الفقهية**، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، (ت: ٧٤١هـ)، (د.ت).

٤٣- **الكافي في فقه الإمام أحمد**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٤- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٢هـ.

٤٥- **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت - لبنان، ط٣ - ١٤١٤هـ.

٤٦- **المبدع في شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٧- **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٨- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، (ت: ١٠٧٨هـ)، تحقيق خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٤٩- **المجموع شرح المهذب**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، (د.ت).

٥٠- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، (ت: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥١- **المحلى بالآثار**، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق

٥٢- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة (ﷺ)**، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، (ت: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٥٣- **مختار الصحاح**، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (ت: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥٤- **المدونة الكبرى**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت: ١٧٩هـ)، المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية،

٥٥- **مسند أحمد بن حنبل**، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، (ت: ٢٤١هـ) المحقق: السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٥٦- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، (ت: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٧- **معالم السنن**، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، (ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب – سوريا، ط١، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٥٨- **معونة أولى النهى**، الإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي الشهير، بابن النجار، (ت: ٩٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، (د.ت).

٥٩- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦٠- **المغني**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض – السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٦١- **الممتع في شرح المقنع**، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي، (ت: ٦٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٦٢- **المنتقى شرح الموطأ**، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، (ت: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.

٦٣- **منح الجليل شرح مختصر خليل**، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، (ت:١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٦٤- **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، (ت: ٩٥٤هـ)، المحقق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٦٥- **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، (ت: ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٦م.

٦٦- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٦٧- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، (ت: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٦٨- **نيل الأوطار**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٦٩- **الهداية شرح بداية المبتدي**، ، (ت: ٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية، (د.ت).

هوامش البحث

(١) مختار الصحاح، للرازي، ص٧١. مادة: (حرك).

(٢) لسان العرب، لابن منظور، ٢/ ٨٤٤، مادة: (حرك).

(٣) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي، ١/ 652.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني،١/ ٢٢١. والهداية شرح بداية المبتدي، للمرغياني، ١/ ٤٩. وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، ١/ ٢٥٦.

(٥) ينظر: التلقين في الفقه المالكي، للثعلبي، ١/ ٣٤. ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، للحطاب الرُّعيني، ٢/ ١٧٩. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي، ١/ ٢٢٧.

(٦) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني،٢/ ١٩٨. والعزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للقزويني،٢/ ٦. وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، للهيتمي،١/ ١٧٨.

(٧) ينظر: معونة أولى النهى، لابن النجار، ٢/ ٤٦. وكشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، ١/ ٢٩٠. ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني، ١/ ٣٦٣.

(٨) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري (ﷺ)، برقم: (١١١٥٣)، ٣/ ٢٠. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الصلاة - جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره - باب: من صلى وفي ثوبه أو نعله أذى أو خبث لم يعلم به ثم علم به، برقم: (٤٠٨٧)، ٢/ ٥٦٣. إسناده صحيح.

(٩) ينظر: معالم السنن، للخطابي، ١/ 181.

(١٠) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ١/ ٣٥٢. وفتح القدير، لابن الهمام، ١/ ٣٥١. ورد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ٢/ ٤٠٣.

(١١) ينظر: القوانين الفقهية، للغرناطي، ص٦٠. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١/ ٢٨٠. ومنح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله المالكي، ١/ ١٨١.

(١٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب،٢/ ٢٠٧. والمجموع شرح المهذب، للنووي، ٤/ ٩٣. وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، للسنيكي، ١/ ١٨٢.

(١٣) ينظر: المغني، لابن قدامة، ٢/ ٧٩. والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمَرْداوي، ٢/ ١٢٩. وكشاف القناع عن متن الإقناع، ١/ ٣٩٨.

(١٤) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عائشة (رضي الله عنها)، برقم: (٢٥١٢٨)، ٦/ ١٤٦. ومسلم في صحيحه، كتاب: الْأَقضية - باب: نقض الْأَحكام الباطلة ورد محدثات الْأُمور، برقم: (١٧١٨)، ٣/ ١٣٤٣.

(١٥) ينظر: الاستذكار، للقرطبي، ١/ 496.

(١٦) ينظر: المصدر نفسه، ٢/ ٣٤٩.

(١٧) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٣/ ٢٠٠.

(١٨) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسي، ١/ ١٦٤.

(١٩) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، ١/ ٢٩٣.

(٢٠) ينظر: المبسوط،١/ ٣٥٢. والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ٢/ ٢٦-٣٧. ورد المحتار على الدر المختار،٢/ ٤٢٣.

(٢١) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق المالكي ،٢/ ٣١٧. ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ٢/ ٢٥٨. ومنح الجليل شرح مختصر خليل، ١/ ١٦٣.

(٢٢) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/ ١٨٣. وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١/ ٢٣٧. ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، ٢/ ٥٨.

(٢٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ١/ ١٧١. والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٢/ ١٢٩. وكشاف القناع عن متن الإقناع،١/ ٣٩٨.

(٢٤) أخرجه أبي داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: الرخصة في ذلك، برقم: (٩١٦)، ٢/ ١٨٢. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الصلاة – جماع أبواب سجود السهو وسجود الشكر – باب من التفت في صلاته لم يسجد سجدتي السهو، برقم: (3868)، ٢/ 491. إسناده صحيح.

(٢٥) بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، للنجدي، ١/ 307.

(٢٦) ينظر: المبسوط، ١/ ٣٥٢. والمحيط البرهاني، لأبي المعالي، ١/ ٣٩٥. وفتح القدير، ١/ ٣٥٢-٣٥٧.

(٢٧) ينظر: القوانين الفقهية، ص٦٠. وشرح مختصر خليل، للخرشي، ٢/ ٣٩. ومنح الجليل شرح مختصر خليل، ١/ ١٨١.

(٢٨) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، ٢/ ٢٠٧. والعزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ٢/ ٥٢. وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/ ١٨٢-١٨٣.

(٢٩) ينظر: المغني، ٢/ ٧٩. والممتع في شرح المقنع، لابن المنجى التنوخي، ١/ ٤٥٤-٤٦٠. والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٢/ ٩٧،١٢٩.

(٣٠) سورة البقرة: الآية ٢٣٩.

(٣١) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، ٥/ ٢٣٧.

(٣٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص، ٢/ ١٧٤.

(٣٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، ٢/ ٥٩٠.

(٣٤) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، ١/ ٣١٧.

(٣٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٣/ ٢١٣.

(٣٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، أبواب سترة المصلي، باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، برقم: (494)، ١/ 193. ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب جواز حمل الصبيان فِي الصلاة، برقم: (٥٤٣)، ١/ ٣٨٥.

(٣٧) ينظر: أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، للخطابي، ١/ ٤٢١. والاستذكار، ٢/ ٣٤٨.

(٣٨) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها – باب ما جاء فِي قتل الحية والعقرب فِي الصلاة، برقم: (١٢٤٥)،٢/ ٢٩٩. والنسائي في سننه، كتاب: السهو، باب: قتل الحية والعقرب في الصلاة، برقم: (١١٢٦)، ٢/ ٣٩. إسناده صحيح.

(٣٩) ينظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي، ١/ ٤١٦. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لشيخي زاده، ١/ ١٨٩. وحاشية الطحطاوي على الدر المختار، للطحطاوي، ص ٢٣٣.

(٤٠) ينظر: الذخيرة، للقرافي، ٢/ ١٥١. ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ٢/ ٣١٣.

(٤١) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي، ٤/ ١٠٥.

(٤٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ١/ 286. والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، ١/ ٤٣٠. والروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع، للبهوتي، ١/ 274.

(٤٣) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب الحنبلي، ٦/ ٣٩٨. ونيل الأوطار، للشوكاني، ٢/ ٣٩٦.

(٤٤) ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لابن عبد البر، ٢/ 274.

(٤٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، ٢/ 315.

(٤٦) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، ١/ 126.

(٤٧) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،١/ ١٦٥.

(٤٨) ينظر: المبسوط، ١/ ٣٤٩، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، للملا خسرو، ١/ ١١١. ورد المحتار على الدر المختار، ٢/ ٤٠٨.

(٤٩) ينظر: شرح مختصر خليل، ٢/ ٣٨. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١/ ٢٨٠. ومنح الجليل شرح مختصر خليل، ١/ ١٨١.

(٥٠) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ٢/ ٥٥. وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/ ١٨٣، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١/ ٢٣٢.

(٥١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٢/ ٩٣. وكشاف القناع عن متن الإقناع، ١/ ٣٧٥. ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ١/ ٤٨١.

(٥٢) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: فضل التخفيف في الوضوء، برقم: (٨٢١)، ١/ ٢٩٣. ومسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء فِي صلاة الليل وقيامه، برقم: (٧٦٣)، ١/ ٥٢٨.

(٥٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي، ١/ ٢١٩.

(٥٤) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة – أبواب سترة المصلي – باب: يرد المصلي من مر بين يديه، برقم: (٤٨٧)، ١/ ١٩١. ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي، برقم: (505)، ١/ 362.

(٥٥) ينظر: شرح صحيح البخاري، ٢/ ١٣٦.

(٥٦) شرح صحيح البخاري، ٣/ ٢٠٠.

(٥٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، ٢٠/ ٩٩.

(٥٨) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ٢/ ٥٢.

(٥٩) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة (ﷺ)،لابن مَازَةَ البخاري ، ١/ ٣٩٥. وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ١/ ٢٢.

(٦٠) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة (ﷺ)، ١/ ٣٩٥. وفتح القدير، ١/ ٣٥١. والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢/ ٢٠.

(٦١) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير،٢/ ٥٤. وروضة الطالبين وعمدة المفتين، ١/ ٢٩٣ – ٢٩٤. وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/ ١٨٣.

(٦٢) ينظر: المبدع في شرح المقنع،١/ ١٦٤.

(٦٣) ينظر: المغني، ٢/ ٧٩.

(٦٤) ينظر: المغني، ٢/ ٧٩. وفتح الباري شرح صحيح البخاري، ٦/ ٢٠٥.

(٦٥) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١/ ٢٩٣.

(٦٦) ينظر: المبسوط، ١/ ٣٥٣. وفتح القدير، ١/ ٣٥١. ورد المحتار على الدر المختار، ٢/ ٢٨٥.

(٦٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير،٢/ ٥٣. وروضة الطالبين وعمدة المفتين، ١/ ٢٩٣.

(٦٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزهد والرقائق – باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، برقم: (٣٠١٠)، ٤/ ٢٣٠٥. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الصلاة – جماع أبواب لبس المصلي – باب: الدليل على أنه إنما يلتحف به إذا كان واسعاً وإذا كان ضيقاً اتزر به وجازت صلاته، برقم: (٣٣٣٣)، ٤/ ٢٣٥.

(٦٩) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢/ ٢٠.

(٧٠) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة (ﷺ)،١/ ٣٩٥. والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢/ ٢٤. ورد المحتار على الدر المختار، ٢/ ٣٨٥.

(٧١) ينظر: المبسوط، ١/ ٣٥٣. وفتح القدير، ١/ ٣٥١. والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢/ ٢٠.

[٧٢] ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس، ١/ ١١٨. والذخيرة، ١/ ٥١٣. وبلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي، ١/ ٢٣١.

[٧٣] ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، ٢/ ٢٠٧. والعزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ٢/ ٥٣. وروضة الطالبين وعمدة المفتين، ١/ ٢٩٣.

[٧٤] ينظر: المبدع في شرح المقنع، ١/ ١٦٤.

[٧٥] ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ٢/ ٥٣. وروضة الطالبين وعمدة المفتين، ١/ ٢٩٣.

[٧٦] ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة (رضي الله عنه)،١/ ٣٩٥.

[٧٧] ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، ٢/ ٢٠٧. والعزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ٢/ ٥٣. وأسنى المطالب في شرح روض الطالب،١/ ١٨٣.

[٧٨] ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ١/ ١٦٤. والممتع في شرح المقنع، ١/ ٤٨٥. والمبدع في شرح المقنع،١/ ١٦٤.

[٧٩] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢/ ١٤.

[٨٠] المغني، ٣/ ٩٦.

[٨١] الممتع في شرح المقنع، ١/ 405.

[٨٢] ينظر: التجريد، للقدوري، ٢/ ٧١٦. والجوهرة النيرة، للزبيدي، ١/ ١٩٩. والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢/ ١٧٥.

[٨٣] ينظر: شرح مختصر خليل، ٢/ ٣٨. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١/ ٢٨٤. ومنح الجليل شرح مختصر خليل، ١/ ١٨١.

[٨٤] ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٢/ ٣٣٤. وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١/ ٢٤٢. ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٢/ ٧٠.

[٨٥] ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ١/ ١٦٤. والممتع في شرح المقنع، ١/ ٤٨٦. والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٢/ ١٢٩.

[٨٦] ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١/ ٢٨٠. ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، ١/ ٢٩١. والممتع في شرح المقنع، ١/ ٤٨٦.

[٨٧] ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ١/ ١٦٥. والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٢/ ١٢٩.

[٨٨] ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم، ٣/ ٧٣.

[٨٩] ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، ١/ ٣٩٨.